

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٣٣٢ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠١٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

الصادرة بالقرار رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠

المنفذة لأحكام قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠

ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٤٥١) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٠ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للحماية الاجتماعية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يستبدل تعريف الأسرة الوارد فى المادة الثانية بالباب الأول من اللائحة التنفيذية

لقانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ٢٠١٠ بالنص الآتى :

« كل مجموعة مكونة من زوج وزوجة أو زوجات وأولاد قصر أو بعض أفراد هذه المجموعة

إذا كانوا فى معيشة واحدة ولو اختلفت محال الإقامة » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ،

ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

الاستاذة الدكتورة/ نجوى خليل